

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكفايات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يمنع تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهيكل التابعة للمؤسسات الآتية :

1 – الإدارة المركزية :

- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- المقهى،
- المطعم.

2 - المؤسسات البيداغوجية :

- المدرجات،
- قاعات التدريس وقاعات الأعمال الموجهة،
- مخابر الأعمال التطبيقية،
- المكتبة،
- قاعات الأساتذة،
- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- قاعة الإنترنت،
- النادي،
- وحدة الطبي الوقائي،
- المطعم الجامعي.

3 - مؤسسات الخدمات الجامعية :

- الأجنحة،
- غرف الطلبة،
- المطعم،
- قاعة القراءة،
- قاعة الإنترنت،
- قاعة الرياضة،
- المكاتب الإدارية،

- وحدة الطبي الوقائي،
- النادي.

4 - مؤسسات وهياكل البحث :

- المكاتب الإدارية،
- مخابر البحث،
- قاعات الاجتماعات.

المادة 3 : يجب أن تضع المؤسسة المعنية إشارات ظاهرة تذكّر بمنع تعاطي تبغ التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتبين، عند الاقتضاء، المواضع التي وضعت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع تعاطي تبغ التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع تعاطي تبغ التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016.

طاهر حجار